الدليل الاسترشادي لوضع قانون خاص بالمسؤولية الطبية وحقوق المريض

ركم (2) تم إعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم (2) تم إعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم (45) – السنة 2016

القسم الأول: المسؤولية الطبية

الفصل الأول: - تعاريف:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القربنة على غير ذلك:-

- المسؤولية الطبية: هي المسؤولية التي تدخل في دائرة قانون المسؤولية الطبية لمقدمي الخدمة أو للمسؤولين عن مكان تقديمها ويترتب عليها جزاء قانوني وفق أحكام هذا القانون بما يتعلق بالخطأ الطبي.
- الخدمة الصحية: أي من إجراءات الرعاية الصحية وتشمل الفحص السريري والمخبري والتصوير الطبي، وتقديم الاستشارات والمعالجة الاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في مكان تقديم الخدمة وغيرها من احتياجات الرعاية التي تقدم لمتلقى الخدمة وفق القواعد المهنية.
- القواعد المهنية: القواعد والأعراف والتشريعات التي تفرضها أي مهنة صحية والمتوافقة مع المعايير العلمية المعتمدة في التشخيص والعلاج وإجراء الفحوصات المخبرية والتحاليل الطبية والتصوير الطبي وعمليات نقل الدم ووصف الأدوية والاستشارات الطبية والرعاية الصحية.
- الخطأ الطبي: فعل ما يجب تركه وترك ما يجب فعله أو الإهمال في تقديم الخدمة لمتلقيها بما لا يتفق مع القواعد المهنية.
- مقدم الخدمة الصحية: هو الشخص المصرح له بمزاولة المهن الصحية وفق التشريعات القانونية المعمول بها.
- متلقي الخدمة الصحية: هو الشخص الذي يقوم بمراجعة مكان تقديم الخدمة من
 اجل تلقى الخدمة الصحية.
- مكان تقديم الخدمة: هو المكان المرخص له وفق التشريعات المعمول بها لتقديم الخدمة الصحنة.

- المضاعفة الطبية: الحالة المرضية التي تظهر على الشخص أثناء أو بسبب تلقيه الخدمة الصحية من مقدم الخدمة / أو في مكان تقديم الخدمة.
- مادة (2): تسرى أحكام هذا القانون على كل من رخص لهم بمزاولة المهن الصحية و/أو مكان تقديم الخدمة التي يصدر بشأنها قرار من وزير الصحة.
- مادة (3): لا يجوز ممارسة أي من المهن الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والتشريعات المنظمة لهذا الشأن.
- مادة (4): لا يجوز الجمع بين ممارسة مهنة الطب وأية مهنة أخري ووفقاً للتشريعات الوطنية.
 - مادة (5): أ- تنظم الجهة المختصة سجلاً يتضمن أسماء ممارسي المهن الصحية وتصنفهم وفق تصنيفهم المهني .
- ب- تعد الجهة المختصة سجلاً وطنيا للأخطاء الطبية الموثقة قضائياً تحدد فيه البيانات والأمور والقرارات والأحكام الواجب إدراجها.
- ج- تكون للمعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للأخطاء الطبية صفة السرية ولا يجوز الكشف عنها إلا في الحالات التي تحددها التشريعات المنظمة.
- د- تنظم الجهة المرخص لها والطبيب سجلاً يدون فيه التشخيص والعللج وكافة الإجراءات الخاصة بتقديم الخدمة وعليهم الاحتفاظ به مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد أخر مراجعة لمتلقي الخدمة ووفقاً لما تحدده التشريعات الوطنية النافذة في هذا الشأن.
- مادة (6): يجب إعداد ملف طبي لمتلقي الخدمة الصحية في أماكن تقديمها تدون فيه جميع الإجراءات المتعلقة بها وأي أمور لها علاقة برعايته.
- مادة (7): باستثناء حالتي الضرورة والاستعجال يلتزم الطبيب بإعلام متلقي الخدمة أو ولي أمره أو الوصي بالإجراءات الطبية والبدائل العلاجية التي ستجرى له

والمضاعفات الطبية المتوقعة ضمن الحدود المقبولة علمياً وعالمياً وفي حالة عدم تواجد المشار إليهم أعلاه يتم اخذ موافقة المدعي العام للقيام بالإجراء الطبي الواجب العمل به لإيقاف الخطر عن المريض، على أن يتم إثبات كل ذلك في الملف الطبي لمتلقي الخدمة الصحية.

الفصل الثاني: التزامات مقدمي الخدمة الصحية

- مادة (8): على المسؤولين عن مكان تقديم الخدمة وضع توصيف معياري لجميع التخصصات تحدد فيه كافة الإجراءات الخاصة بالقواعد المهنية المستقرة الواجب إتباعها في هذه الأماكن والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن والوصف الوظيفي والقواعد السلوكية لمقدمي الخدمة.
- مادة (9): يجب على مقدم الخدمة الصحية عند أداء عمله الالتزام بالقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة والقواعد المهنية ومراعاة ما يلي:
 - أ- المساواة بين متلقي الخدمة تبعاً لأحوالهم الصحية .
- ب-تأدية واجبات العمل على النحو الذي يكفل راحة متلقي الخدمة وتحقيق العناية به، وذلك وفقاً للقواعد المهنية في هذا الخصوص ووفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها .
- ج-التعاون مع غيره ممن لهم علاقة بمتلقي الخدمة وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته الصحية والطريقة التي اتبعها في رعايته كلما طلب منه ذلك.
- مادة (10): يحظر على كل من يمارس مهنة صحية أو مهنة مرتبطة بها ما يلي: أ- إنهاء حياة المربض لأى سبب من الأسباب ولو بناء على طلبه أو طلب ذوبه.
- ب- الامتناع عن علاج المريض أو الانقطاع عن علاجه إلا إذا خالف المريض التعليمات التي حددها الطبيب أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه، ولا يجوز الامتناع أو الانقطاع عن علاج متلقي الخدمة إذا كانت حياته أو سلامته معرضه للخطر.

ج- استعمال وسائل غير طبية أو غير مشروعة في تشخيص وعلاج متلقي الخدمة .

د- تحرير تقرير طبي مخالف للحالة الصحية لمتلقي الخدمة .

ه- إفشاء أسرار متلقي الخدمة التي يطلع عليها أثناء مزاولته المهنة أو بسببها إلا للجهات المختصة وفي الأحوال التي يحددها القانون.

و- علاج المريض دون رضاه- باستثناء حالات الطوارئ والحالات التي يتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب المشروعة، أو إذا قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يؤدي إلى مضاعفات تضر بالآخرين أو يصعب معها العلاج مستقبلاً.

مادة (11): لا يجوز إخراج المريض من مكان تقديم الخدمة إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناء على رغبته فى الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه على أن يؤخذ إقرار كتابي منه أو ممن يمثله قانونياً ويثبت ذلك فى السجل الطبي للمريض .

مادة (12): لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة مبنية على المعرفة والإرادة الحرة من المريض أو ممن ينوب عنه قانونا إذا تعذر الحصول على موافقته، على أن يتم إثبات ذلك في الملف الطبي ويشترط أن تكون الموافقة كتابيا في حالة التداخلات الجراحية و التشخيصية والعلاجية، ويستثنى من ذلك حالات الطوارئ التي تستلزم التدخل الفوري لإنقاذ حياة المريض.

مادة (13): لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يلي:

أ- أن يكون الطبيب مرخصاً ومؤهلاً لإجراء الجراحة حسب تخصصه العلمي وخبرته العملية ودرجة دقة وأهمية العملية الجراحية.

- ب-إجراء الجراحة فى مكان تقديم الخدمة المرخص، وإن يكون مجهزاً تجهيزاً ملائماً لإجراء الجراحة المطلوبة.
- ج- إجراء جميع الفحوصات والإجراءات اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري لعلاج المريض والتحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء عملية الجراحة.
- د. الحصول على موافقة كتابية على إجراء العملية من المريض أو المسؤول عنه قانوناً إذا كان قاصراً أو كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته وذلك كله ما لم يقرر طبيبان على الأقل أن العملية ضرورية ومستعجلة وكان الحصول على الموافقة متعذراً.
- مادة (14): لا يجوز لغير الأطباء تقرير ثبوت الوفاة، وعلى الطبيب أن يتأكد من ذلك بجميع الطرق العلمية والطبية المتاحة، وله أن يستعين في ذلك بطبيب آخر أو أكثر.
- مادة (15): لا يجوز إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها، إلا بين الزوجين وبناءً على موافقتهما على ذلك كتابة، وبشرط أن يكون ذلك أثناء قيام الزواج الشرعي بينهما .
- مادة (16): يحظر إجراء التجارب العلمية على الإنسان إلا في مركز صحي أو علمي متخصص وبموافقة المريض على ذلك كتابة، وكان ذلك لغرض تحقيق منفعة مرجوة له وبمعرفة أطباء أو علميين مرخص لهم بإجراء تلك التجارب، وعلى أن تتم التجربة وفق الأسس العلمية المتعارف عليها وضمن الضوابط المعمول بها، ويجوز لمن وافق على إجراء التجارب عليه أن يعدل عن موافقته في أي مرحلة من مراحل التجربة، مع الأخذ بالاعتبار ما ورد بالتشريعات الوطنية ذات العلاقة.
- مادة (17): لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد تنظيم التناسل إلا بناء على طلب أو بموافقة الزوجين ، كما لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد قطع التناسل للمرأة إلا بناءً على رأى لجنة طبية متخصصة لا تقل عن ثلاثة

- أطباء بأن في الحمل أو الولادة خطراً محققاً على حياة الأم وبعد موافقة كتابية من الزوجة وإخطار الزوج .
- مادة (18): لا يجوز إجهاض الحامل إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم ووفقاً للشروط والقواعد المحددة قانوناً.
- مادة (19): لا يجوز نقل كمية من دم إنسان إلا برضاه، وبعد إجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة للتحقق من عدم الإضرار بصحة المتبرع والمتلقي ويحظر استعمال الدم إلا بعد التحقق من صلاحيته.
- مادة (20): لا يجوز صرف الدواء إلا بموجب وصفة طبية موقعة من طبيب مرخص له، ويستثنى من ذلك الأدوية التى أجازت وزارة الصحة صرفها بدون وصفة طبية، ولا يجوز صرف أدوية غير صالحة بطبيعتها أو بسبب خواصها أو مقاديرها أو لانتهاء صلاحيتها.

الفصل الثالث: حدود المسؤولية عن الخطأ الطبي

- مادة (21): تترتب المسؤولية القانونية عن كل خطأ طبي صدر من مقدمي الخدمة و/أو مكان تقديم الخدمة وسبب ضرراً لمتلقيها .
- مادة (22): يلتزم مقدموا الخدمة في أداء عملهم ببذل العناية اللازمة وفقاً للقواعد المهنية.
 - مادة (23): لا تقوم المسؤولية الطبية في الحالات الآتية:
- أ- إذا كان الضرر قد وقع بسبب فعل المريض نفسه أو رفضه للعلاج أو عدم إتباعه التعليمات الطبية الصادرة إليه من مقدمي الخدمة، أو كان نتيجة لسبب خارجي أو مضاعفة ليس لها علاقة بمرضه .
- ب- إذا اتبع الطبيب اسلوباً طبياً معيناً في العلاج مخالفاً لغيره في ذات الاختصاص ما دام إسلوب العلاج الذي اتبعه متفقاً مع الأصول والمعايير الطبية المتعارف عليها.

- ج- إذا حدثت الآثار والمضاعفات الطبية المعروفة أو غير المتوقعة في مجال الممارسة الطبية وغير الناجمة عن الخطأ الطبي .
- مادة (24): تتحمل الجهة التي تتولى تقديم الخدمة المسؤولية بالتبعية و/أو بالتضامن مع مقدمي الخدمة جراء الأضرار التي تلحق بالمريض بسبب خطئهم الطبي أثناء معالجة المريض، كما يكون عليهم حق الإشراف والتوجيه.
- مادة (25): يكون موردوا وموزعوا ومصنعو الأدوية والأجهزة والأدوات الطبية مسؤولين عن الأضرار التي تنجم عن استعمال الأدوية أو الأجهزة والأدوات الطبية متى كان ذلك راجعاً إلى عيب في الدواء أو هذه المستلزمات.
- مادة (26): أ- تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة فنية أعضاؤها من أطباء من ذوي الاختصاصات الطبية والمهن الصحية المتخصصة ذات العلاقة ممن مارسوا عملهم مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، للنظر في أي شكوى تقدم للجهات الرقابية تتضمن خطأً طبياً أو ما يتعلق بظروف تقديم الخدمة للمريض لدراستها ولتقديم تقرير مفصل للوزير الذي بدوره يقرر الإجراء الواجب القيام به، وللوزير الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة للمشاركة في أعمال هذه اللجنة.
- ب- تتولى اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التحقق من مدى قيام المسؤولية الطبية وإعداد تقرير في ذلك ترفعه إلى وزير الصحة.
- مادة (27): تتولى محاكمة من يخالف أحكام هذا القانون محكمة مختصة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من السلطة المختصة.
- مادة (28): لا تمنع المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية المترتبة على الخطأ المهني من المساءلة التأديبية بعد المحاكمة المشار إليها في المادة (28)، ويتولى المساءلة التأديبية مجلس يصدر بتشكيله قرار من السلطة المختصة على أن يضم عناصر قانونية وعناصر طبية، ويجوز لها توقيع العقوبات التأديبية التالية:

1- التبيه.

2-الإنذار.

3-الإيقاف عن العمل أو الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .

4- الحرمان من مزاولة المهنة وشطب الاسم من سجل المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة لا تقل عن سنة.

مادة (29): تصدر كل دولة التشريعات الخاصة بالعقوبات الواجب إيقاعها بحق كل من يخالف أحكام هذا القانون.

<u>القسم الثاني: حقوق المريض</u>

مادة (30): للمريض الحق في تلقي الخدمة وفق معايير الجودة المعتمدة.

- مادة (31): للمريض الحق في أن يتلقى المعاملة التي تصون كرامته دون تمييز أو استغلال أو إساءة أو إهمال ولا تتضمن أي شكل من أشكال القيود أو العزل إلا إذا كان ذلك متطلبا طبياً.
- مادة (32): تكون الأولوية في تقديم الخدمة عند التزاحم لأسباب صحية تتعلق بحالة المريض وطبيعة المرض مع مراعاة التدخل الفوري في الحالات الطارئة.
- مادة (33): إذا كان لدى المريض أي اعتلال في حاسة السمع أو البصر أو أية أعضاء أخرى لا تسمح له بالتواصل مع الآخرين أو كانت لا تعينه على تلقي العلاج، يلتزم مكان تقديم الخدمة بتوفير وسائل المساعدة اللازمة التي تكفل احتياجات المرضى من ذوى الاحتياجات الخاصة.
- مادة (34): للمريض الحق في معرفة أسماء الفريق الطبي المعالج الذي يقدم له الخدمة، وكذلك من له السلطة في توجيههم.
- مادة (35): للمريض الحق في معرفة أسعار الخدمات الصحية المقدمة وتكاليف علاجه والإقامة والوسائل المتاحة لسداد هذه التكلفة وعلى المؤسسة الصحية تيسير الحصول عليها والاستفادة منها، ومعرفة أي بدائل أخرى للرعاية الصحية التي يتعذر تقديمها بالمؤسسة الصحية وذلك قبل البدء في تلقى الخدمة.
- مادة (36): يكون للمريض أو من ينوب عنه قانونا حسب الأحوال الحق في معرفة حالته الصحية والحصول على المعلومات الطبية الكاملة عنها وتشمل ذلك الفحوصات الطبية بأنواعها والتشخيص السليم لحالته والخطوات الطبية سواء العلاجية أو الجراحية مع بيان أهمية هذه الإجراءات وما قد تحتمله من مخاطر أو مضاعفات وكذلك البدائل المتاحة عنها وما قد يترتب عليها من نتائج أو مضاعفات ويوقع إقراراً بذلك.

- مادة (37): يحق للمريض أو من ينوب عنه قانوناً الحصول على تقرير طبي كامل أو شهادة طبية عن حالته الصحية من واقع ملفه الطبي.
- مادة (38): حماية الخصوصية للمريض واجبة في كافة الفحوصات والإجراءات العلاجية التي تجرى له وذلك بما لا يخل باحترام رغبة المريض في ألا يجرى له أي فحوصات طبية إلا بحضور شخص آخر.
- مادة (39): يجب الالتزام بالحفاظ على سرية المناقشات والفحوصات وطرق العلاج الخاصة بالمرضى وبما لا يخل بحق المريض في تعيين مرافق له أثناء إجراء أي نوع من أنواع الفحوصات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.
- مادة (40): جميع وسائل التواصل مع المريض وملفاته وكافة المعلومات الخاصة برعايته الصحية مصونة وتتمتع بالحماية القانونية،ولا يجوز الإطلاع عليها أو إفشائها أو أخذ نسخ منها أو تبادلها بأية وسيلة من الوسائل إلا في الأحوال المقررة قانوناً ويجب الحفاظ على الملف الطبي للمريض من الضياع أو التلف أو سوء الاستعمال وحمايته من الاختراق الإلكتروني, ويكون التعامل مع هذا الملف بسرية تامة، ولا يجوز أن يطلع عليه سوى الفريق الطبي المعالج أو الأشخاص المصرح لهم قانونا بالاطلاع عليه.
- مادة (41): يجب عند تقديم الخدمة توفير الوسائل التي تضمن السلامة الشخصية للمريض وحمايته من المخاطر والحوادث.
- مادة (42): للمريض حق تقديم شكوى عند الإخلال بالحقوق المقررة له بحكم هذا القانون، ويجب ألا تؤثر هذه الشكوى على حقوقه كمريض وتشكل بوزارة الصحة أو الجهة المختصة لجنة لحماية حقوق المريض والشكاوى المتعلقة بحقوقه

ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الوزير المختص.

القسم الثالث: واجبات المريض

- مادة (43): على المريض المحافظة على المواعيد المحددة له والالتزام بها، وفي حال تعذر الحضور في الميعاد المحدد يجب عليه إعلام المؤسسة الصحية بذلك قبل حلول الميعاد وبمدة معقولة إن أمكن.
- مادة (44): يجب على المريض أن يوفر معلومات كاملة ودقيقة عن شخصيته وكافة المعلومات المتعلقة بحالته الصحية. وعليه أيضا توفير المعلومات الكاملة والدقيقة عن تغطية التأمين الصحي الخاص به، والالتزام بسداد نفقات العلاج خلال الوقت المحدد.
- مادة (45): يلتزم المريض بالإفصاح عن أي أمراض سارية لديه قبل البدء في الكشف الطبي عليه.
- مادة (46): يجب على المريض أن يخبر الطبيب المعالج في أي وقت برغبته في عدم الاستمرار في الخطة العلاجية الموضوعة له متى شعر بعدم مقدرته على الاستمرار فيها ويتحمل المريض المسؤولية الكاملة جراء عدم التزامه بالخطة العلاجية الخاضع لها أو الرعاية والخدمات الصحية المقدمة له.
- مادة (47): على المريض المشاركة الإيجابية في تنفيذ خطة علاج آلامه ومدى الاستمرار في تنفيذها من خلال إعلام الغريق الطبي بمدى استفادته من الخطة العلاجية المتبعة.
- مادة (48): مع مراعاة الحالة الصحية للمريض عليه أن يتعامل مع العاملين في المؤسسة الصحية والمرضى بأسلوب لائق وبالاحترام الواجب مع الالتزام بالقواعد والتعليمات المتبعة في المؤسسة.

- مادة (49): يجب ألا يترتب على رفض المريض تلقي العلاج أو الخضوع لأي إجراء طبي أو المشاركة في الأبحاث الطبية أو سحب الموافقة السابقة على قبول الإجراء الطبي أية آثار سلبية ضده من جانب المؤسسة العلاجية أو من مقدمي الخدمة.
- مادة (50): يجب على المريض الخروج من المؤسسة الصحية بناء على التوصية الطبية وعدم بقائه فيها بدون مبرر ويجوز للمؤسسة الصحية بالاستعانة بالسلطة العامة بإخراجه.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

مادة (51): يُلغى أي نص أخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (52): يصدر وزبر الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (53): ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.